الأمم المتحدة

A/HRC/17/L.21

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 June 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور، إندونيسيا*، أوروغواي، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيلاروس*، الجزائر*، جيبوتي، سري لانكا*، الصين، الفلبين*، فلسطين*، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فييت نام*، كوبا، ماليزيا، نيجيريا، نيكاراغوا*: مشروع قرار

.../١٧

ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان واعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٢٠٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراريه ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن يؤدي صاحب الولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير أيضاً، من زاوية تعزيز التضامن الدولي وحمايته، إلى أهمية إعلانات وبرامج عمل المؤتمرات الدولية، مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا عام ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك عام ٢٠٠٢، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠٢، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي باليابان عام ٢٠٠٥،

وإذ يؤكِّد مجدداً أن اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية أمر لا يمكن تحمله طويلاً وأنه يعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ويزيد من حتمية قيام كل بلد ببذل قصارى جهده لسد هذه الفجوة وفق قدراته،

وإذ يقرُّ بأن الاهتمام الذي تحظى به أهمية التضامن الدولي، بوصفه عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، لم يكن كافياً،

١- *يقرِّر* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمدة ثلاث سنوات من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، بسُبلٍ منها مواصلة وضع خطوط توجيهية، ومعايير وقواعد، ومبادئ تعزِّز التمتُّع بهذا الحق الأساسي واتخاذ تدابير على الصعيدين الإقليمي والدولي لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها المبذولة بشأن التنمية وتهيئة الأوضاع التي تتيح إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً؛

(ب) التماس آراء ومساهمات الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وفي أداء ولايته، آخذاً في حسبانه نتائج جميع مؤتمرات القمة الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من مؤتمرات القمة العالمية والاجتماعات الوزارية المعقودة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) بحث سبل ووسائل التغلب على العقبات القائمة والناشئة أمام إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

(د) تقديم توصياتٍ بشأن الخطوات الممكنة بغرض التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، واقتراح سبل التصدي لما يواجه التعاون الدولي من تحدياتٍ متزايدة؛

(هـ) العمل بالتعاون الوثيق مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك مع الجهات الأخرى ذات الصلة التي تمثل أوسعَ نطاقٍ ممكن من المصالحِ والتجارب، كل في نطاق ولايته، كي تعمِّم حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي تعميماً كاملاً في أنشطة الأمم المتحدة الإعمال الفعلي؛

(و) مواصلة المشاركة والمساهمة في المؤتمرات والأنشطة الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

٢- *يطلب* إلى جميع الدول، وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تعمِّم في أنشطتها مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن تتعاون مع الخبير المستقل أثناء ولايته، وأن تزوِّده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة بصورةٍ إيجابية لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها، وأن تمكِّنه من أداء ولايته على نحوٍ فعَّال؛

٣- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين الخبير المستقل من أداء ولايته على نحوٍ فعَّال؛

٤- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل العمل من أجل إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٥- *يقرِّر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.